23

ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية واليهودية – دراسة مقارنة

Women's inheritance between Islamic and Jewish law – a comparative study

م. بلال عبد الرزاق محمد امين الجاف

Research submitted by

M. Bilal Abdul Razzaq Muhammad Amin Al-Jaf

الجامعة العراقية

كلية العلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله الذي خلق الذكر والأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وحكم بأن أكرمهم عنده سبحانه أتقاهم، الحمد لله المحمود في كل زمان، المعبود في كل مكان، الذي لا يشغل علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جلَّ عن الأشباه والأنداد، وتنزه عن الصاحبة والأولاد، والصلاة والسلام على خاتَم الأنبياء والمرسلين، سيّد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توالت الشرائع السماوية على ضمان حقوق الإنسان، وضمن حقوقه المالية والاعتبارية، وقد وافقت كل شريعة هذه الحقوق مع مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية والاجتماعية والبيئية، وبعض الأحكام اتصف بالثبوت، وبعضها الآخر اتصف بالتحول والتغيير، إلا أن بعض الأحكام تعرضت للتحريف من قبل الرهبانيين والأحبار والقساوسة وغيرهم من رجالات الديانتين اليهودية والنصرانية.

ومما لا شك فيه أن دراسة الشرائع الكتابية والوضعية تظهر تقدم الإسلام في مجال ميراث المرأة، لذلك اتجهت الرغبة إلى التعرف على أحكام ميراث المرأة بين الديانتين اليهودية والإسلامية، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولاً إلى معرفة الثابت والمتحول أو ما تعرض للتحريف، فضلاً عن بيان علو شأن الإسلام ومدى رقيه وعدالته في هذا البحث الموسوم: **(ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية واليهودية** – دراسة مقارنة**)**.

the introduction

Praise be to Allah, who created males and females, and made them peoples and tribes so that they may know one another, and decreed that the most honorable of them in His sight, glory be to Him, is the most pious of them. Praise be to Allah, who is praised at all times, worshipped in all places, whose knowledge does not occupy a place, nor does one matter occupy another, He is exalted above likenesses and rivals, and He is far removed from having a wife or children. And prayers and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, the Master of the First and the Last, Muhammad ibn Abdullah al-Amin, and upon his family and companions, all of them.

Now then:

The heavenly laws have succeeded one another in guaranteeing human rights, and have guaranteed their financial and moral rights, and each law has agreed with these rights while taking into account the temporal, spatial, social and environmental conditions. Some of the rulings were characterized by permanence, and others were characterized by transformation and change, except that some of the rulings were subject to distortion by monks, rabbis, priests and other men of the Jewish and Christian religions.

There is no doubt that studying the scriptural and positive laws shows the progress of Islam in the field of women's inheritance. Therefore, the desire was directed towards learning about the rulings on women's inheritance between the Jewish and Islamic religions, to identify the points of agreement and difference between them, to reach knowledge of what is constant and what is variable or what has been subjected to distortion, in addition to clarifying

the high status of Islam and the extent of its advancement and justice in this research entitled: (Women's Inheritance between Islamic and Jewish Law - A Comparative Study).

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في وجود تباين كبير بين الديانتين اليهودية والإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، مما يشعر بوجود خلل أو قصور، لا يمكن تفسيره إلا بالتحريف الذي وقع في الشريعة اليهودية.

فرضية البحث: إن المعطيات الشرعية القائمة تؤكد تدني التشريع اليهودي في حق المرأة بالميراث، وأن هذا التدني لا يليق بديانة كتابية، مما يشعر بأن سبب هذا هو التحريف الذي طال كتب اليهود المقدسة، وكذا شعائرهم.

هدف البحث: تأتي أهمية البحث في تقديم صورة واضحة للفروق الكبيرة بين اليهودية والإسلام، وبالتالي بيان سمو التشريع الإسلامي، والرد على الطاعنين الذين يحاولون إظهار الإسلام بصورة مشوهة، وفي هذا رد ضمني على الطاعنين، وبالنتيجة يظهر لنا علو شأن المرأة، وبيان مكانتها.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيار هذا الموضوع يبين ما وصل إليه التشريع الإسلامي من عدالة وتطور ورقي بحق المرأة، وأن المرأة المسلمة نالت ما لم تنله المرأة اليهودية، ولا سيما أن الديانة النصرانية هي امتداد للديانة اليهودية في كثير من الأحكام، ومن ثم الرد على الطاعنين في الإسلام وفي حق المرأة فيه، وعلى وجه الخصوص ميراثها، وأن النظرة الحيادية سترجح ما هو الصواب.

منهج البحث:

جرى اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الإسلامية واليهودية للوصول إلى قناعة تدعم فرضية البحث وتؤكد أنه لا مجال للمقابلة بين ميراث المرأة في اليهودية والإسلام.

هيكلية البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: مكانة المرأة عند اليهود.

وفي المبحث الثاني: ميراث المرأة في اليهودية.

وفي المبحث الثالث: ميراث المرأة في الإسلام.

ثم الخاتمة التي ضمت خلاصة البحث وبعض والتوصيات.

اللهم أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مكانة المرأة عند اليهود

من المناسب بيان مكانة المرأة عند اليهود للتعرف على طبيعة الفكر اليهودي وكيفية تعامله مع المرأة عموما، ومع ميراثها خصوصاً.

تأثر اليهودية المحرفة بالقيم والأعراف السائدة في المجتمعات آنذاك، فسلبت من المرأة حقوقها الإنسانية، ولم تكن تتمتع بأية مكانة تذكر في المجتمع، وظلت خاضعة لسلطة الرجل، ويؤكد هذا وصف اليهود المرأة بصفات النقص، وبأنها أداة الإغواء، وهي لا تصلح إلا لدوام النسل وتدبير المنزل، بل تدنت مكانة المرأة اليهودية من السيء إلى الأسوأ، ومما يدل على امتهان مكانة المرأة اليهودية أن زوجها كان يأتي الفاحشة في بيت الزوجية مع غير زوجته ويجب عليها السكوت[1].

وكانت "بعض طوائفهم تجعل المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك

أم كرهت، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يلد من هذا الزواج، يحمل اسم زوجها الأول، ويخلفه في تركته ووظائفه"[2].

فالمرأة "في ظل اليهودية ليست إلا متاعاً يورث، وسلعة تباع وتشترى، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب حتى ولو كانت مظلومة، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، لأنها هي السبب في خطيئة آدم وإغوائه، وإخراجه من الجنة"[3].

ويرى التشريع اليهودي أن المرأة غير صالحة لتولي السلطة والمناصب العليا، وأن توليه مثل هذه المناصب سيكون سبباً لانهيار المجتمع، وأن التوراة ترى أن معصية آدم (عليه السلام) كانت بسبب حواء، وأنها حين أغوتها الحية فكرت هي بإغواء زوجها، فأكلا من الشجرة التي حرّمَ الله الأكل منها، فإثم المعصية أولاً على حواء، ولذلك كان عقابها من الله قاسياً[4].

ويؤيد هذا ما جاء في التوراة: (وَكَانَتِ الْحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الإِلهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقًّا قَالَ اللهُ لاَ تَأْكُلاَ مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟» 2 فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، 3 وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللهُ: لاَ تَأْكُلاَ مِنْهُ وَلاَ تَمَسَّاهُ لِئَلاَّ تَمُوتَا». 4 فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لَنْ تَمُوتَا! 5 بَلِ اللهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلاَنِ مِنْهُ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَكُونَانِ كَاللهِ عَارِفَيْنِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ». 6 فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ. 7 فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وَعَلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ) [5].

وجاء في أسفار المكتوبات: (مِنَ المَرأةِ ابْتَدَأتْ الخَطِيئةُ وَبِسَبَبِها نَمُوتُ جَمِيعاً)[6].

ويقول اليهودي كل صباح حين يصلي: "أحمدك يا رب لأنك لم تخلقني امرأة"[7].

وحرموا على المرأة دخول الكهنوت، والمشاركة الفعالة في الجمعيات الدينية، بحجة الخوف من الدنس النسوي، أو من فتح الباب أمام التطرف أو الشطط الذي كان تتميز به الديانات والحضارات الشرقية من ممارسة البغاء المقدس داخل المعابد[8].

وكانت المرأة في المجتمع اليهودي ذات مكانة ثانوية تبعية، فالكنيس هو الذي يمارس السلطة ويتخذ القرارات يضم رجالاً فقط، ولم يسبق للمرأة أن دخلت الكنيس، بل لم يسمح لها الصلاة فيه، ولذلك استثنيت من أداء العبادات كافة باستثناء إضافة الشموع في المنزل عشية يوم السبت[9].

ويؤيد هذا المنع حديث عَائِشَة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: ((لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) [10].

وكانت المرأة في حيضها بتصور اليهود كائن نجس، فقد جاء في سفر اللاويون: (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 2 «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. 3 وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. 4 ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. 5 وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا) [11].

ومما جاء فيه أيضًا: («وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. 20وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. 21وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ) [12].

فقد كانوا يعزلون المرأة في أيام حيضها في خيام بعيداً عن المدينة لا يجالسونهن، ولا يشاركونهن، ويؤيد هذا ما صح عن أنس (رضي الله عنه)

وغيره قال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[13]... إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[14]، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[15]، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[16].

وإن كان الإسلام قد جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»[17]، إلا أن شهادة الرجل عند اليهود "تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد"[18].

وجاء في أسفار المكتوبات: (فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا) [19].

المبحث الثاني: ميراث المرأة في اليهودية.

عرفت جميع الأمم والشرائع الكتابية والوضعية الإرث، مع اختلافهم في نصابه وفي الأشخاص المستحقين له، وهذا الخلاف عائد إلى تباين المعتقدات والأهواء والثقافات، فكان لكل أمة نظامها الخاص في الميراث، وعلى وجه الخصوص ميراث المرأة التي كانت تعاني من اضطهاد مركب، اضطهاد الرجل لها، واضطهاد المجتمع.

والقوانين الموسوية بينت أنه ليس للمرأة الحق في الميراث سواء أكانت أماً، أو زوجة، أو ابنة، ويسمح للبنات أن يرثن إذا لم يكن هناك أولاد، أما الزوجة في لا ترث أيضاً في هذه الحالة[20].

فالمرأة تعد جزءاً من التركة أو الميراث؛ لأن المرأة ملك لأبيها قبل الزواج وملكاً لزوجها بعد الزواج، فلا ترث إلا عند فقد الذكور، ولا ترث البنت إلا في حال انعدام الابن، فقد نصت التوراة على ما يأتي: (وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. 9 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. 10 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. 11 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ». فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى)[21]، فهنا يعطونها الإرث؛ ولكنهم يحرمونها من الزواج من سبط آخر، لكي لا ينتقل ميراثها إلى غير سبطها[22].

وهذا يتماشى مع طباع اليهود وحرصهم على جمع المال، فكان من الطبيعي أن يحرصوا على عدم انتقال شيء من مال الميت إلى غير أسرته، حتى تحتفظ الأسرة بأمواله التي تعب الوارث في جمعها، وتعتز بها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، لذلك هم لا يورثون المرأة، ما دام يوجد لهذا الميت ابن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر يقدم دائماً على الأنثى عند اليهود، وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية، فله أن يحرم جميع أقاربه دون أي قيد على هذه الحرية، وله أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبياً[23].

إن حرمان البنت من الميراث كان هو الأصل في الشريعة اليهودية إلى أن قامت بنات صَلُفْحَادَ بن حَافَرَ بن جِلْعَادَ بن مَاكِير من عشائر مَنَسَّى بن يوسف، وهذه أسماء بناته: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وحُجْلَةُ ومَلِكَةُ وتِرْصَةُ بالاعتراض على ذلك لدى موسى (عليه السلام) أمام الجميع عند خيمة الاجتماع وطالبن بنصيب والدهن في الميراث، وهو لم يعقب ولداً ذكراً، ورفع موسى

(عليه السلام) الأمر إلى الله ليحكم في هذه المسألة التي لم يسبق لها مثيل من قبل، (6 فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 7 «بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْتُقِلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. 8 وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْتُقِلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. 9 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. 10 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. 11 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ». فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى)[24].

من هنا صار توريث البنات اللاتي لا وريث ذكر معهن، وهذا يعني أن التوريث هو من حق الذكر، وأن توريث البنات كان حكما طارئاً مخصوصاً بحالة معنية، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها، فقد جاء في سفر التثنية: (إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، 16 فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ، 17 بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ) [25].

إن الحالات التي ترث فيها المرأة في الشريعة اليهودية هي:

لو كان الورثة جميعا إناثاً؛ فإن الميراث يقسم بينهن بالتساوي؛ فإن كانت بنتا واحدة فإنها تأخذ جميع المال، وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ذكر أو ابن ولد فإن وجد ابن أو ابن ابن، فإنه يقدم على البنت، وكذلك تقدم بنت الابن على البنت، أما إذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وبناتاً، فإن الأولاد يرثون كل التركة، أما البنات فلا يرثن، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد أو لم يتزوجن بعد، فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالتهن حتى يبلغن أو يتزوجن، وذلك بما يوازي عشر التركة إن كان فيها عقار، أما إذا لم يكن فيها عقار فلا نفقة ولا مهر، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال

السائلة أو المنقولة، أو المواشي فليس فيها عشر للبنت، كما أن هذا العشر لا يستحقه البنات في ثلاثة أحوال[26]:

الحالة الأولى: أن يكون الميراث عن الأم؛ فإنه وإن كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع للبنين.

الحالة الثانية: أن يكون الأب قد زوج بناته في حياته؛ فإن كان كذلك فليس لهن العشر.

الحالة الثالثة: أن يكن قد أدركن وتزوجن بعد موت الأب، ولم يطالبن أخواتهن بشيء.

إن المرأة اليهودية تعرضت لظلم كبير في الميراث، وقد قيّد ميراثها بعدد من القيود وهي:

الأول: إن أسباب الميراث عند اليهود هي: البنوة، والأبوة، والإخوة، والعمومة، فإذا توفي الأب ينتقل ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب، ويكون للبكر مثل حظ أثنين من أخوته الأخرين، فهو مميز عنهم بعلة البكورة حتى وإن كان مولوداً من زواج باطل أو سفاح؛ ولكن يصح أن يتفقوا على اقتسام الميراث بالسوية، فإذا ترك الأب المتوفى أولاداً ذكوراً وإناثاً كانت التركة من حق الذكور فقط، ويبقى للبنات حق التمتع في التركة حتى يتزوجن أو يبلغن، كما يكون للبنت على إخوتها قيمة مهرها من التركة، وإذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإذا لم يكن له ابن ابن انتقل الميراث إلى البنت فأولادها وهكذا[27].

الثاني: لا ترث المرأة اليهودية من زوجها، وإن اشترطت أن ترثه عند الزواج، فإن كان له ورثة بطل الشرط، وإن حصل قبل الزواج، إلا أنه يحق للأرملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفى وإن كان أوصى بغير ذلك، إلا أن الزوج يرث من زوجته، فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً

إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أولادها سواءً كانوا منه أو من غيره ولا أحد من أقاربها.

وقد نص على هذا قانون الأحكام الشرعية في المادة (159): (إذا اشترطت كونها ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج)[28].

الثالث: لا ترث الأم من أولادها سواء أكان ابناً أم بنتاً، وأما إذا وافاها الأجل، فيكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان ميراثها لابنتها؛ فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد، وإلا فلابي أبيها إن وجد وإلا فلجد أبيها، وإذا لم يكن للميت أصول ولا فروع وكان له أقارب من الحواشي كان الميراث لهم، والأقرب يحجب الأبعد درجة، وإذا لم يكن له حواشي أو فروع كانت أموال المتوفى مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها بعد مضي ثلاث سنوات بعدها وديعة عنده، فإذا لم يظهر وارث في هذه المدة صار مالكاً لها[29].

الخلاصة: من هذا يتبين أن نظام ميراث المرأة عند اليهود نظام مجحف، وهو لم يُراعِ أحوال الوارثين، ولم يعط الورثة ما يستحقون، وملاحظة التشريعات اليهودية يبدو تأثرها بالتشريعات العراقية القديمة، التي على الرغم من تعسفها بحق المرأة، إلا أنها كانت أكثر عدالة وتنقينا.

فقد تناولت القوانين الآشورية والقوانين البابلية الحديثة الكلدانية المواريث، ففي المادة (25) من القوانين الآشورية: "إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم الزوج مع أخوته ميراث لهم، ولم يكن للمرأة ولد، فلأخوة الزوج الذين يشتركون معه في الإرث الذي لم يقسم بعد، الحق في استرجاع حلي الزوجة التي كان زوجها قد منحها إياها، ثم يضعوا كل ما تبقى منه أمام الاله ويقيمون دعوة أصولية ليأخذ كل منهم حصته، وليس هناك ما يضطرهم إلى الاحتكام عند إله النهر أو لأداء اليمين"[30].

والمقصود بإله النهر: أي اختبار النهر، فإذا عجز القاضي عن إثبات

القضية المطروحة أمامه، وكل الأمر إلى إله النهر فإن شاء أنقذه وإن شاء أغرقه[31].

وفي المادة (26) من القوانين الآشورية: "إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها، فاذا كان للزوج أولاد فلهم أن يأخذوا جميع الحلي التي أعطاها إياها أبوهم، واذا لم يكن لزوجها أولاد فتأخذها هي"[32].

وفي المادة (27) من هذه القوانين: "إذا كانت امرأة تعيش في بيت والدها، وزوجها كان يزورها باستمرار فيحق للزوج أن يسترجع كل حاجة قد أعطاها إياها، ولا يحق له أخذ ما يعود لبيت والدها"[33].

ونصت المادة (32) من هذه القوانين: "إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ولها أولاد ومات زوجها، فاذا كانت قد أُخذت أو لم تؤخذ إلى بيت والد زوجها، عليها أن تتحمل ديون ومسؤوليات وعقوبات زوجها"[34].

وبينت القوانين الآشورية ميراث الزانية في المادة (49)، إذ نصت على ما يأتي: "إذا ماتت الزانية حسب ادعاء أخوتها، سوف يأخذ حصة كما يأخذ كل واحد من الأخوة حصته من ميراث والدتهم"[35].

أما القوانين البابلية الحديثة، فقد جاء في المادة (12): "الزوجة التي استلم زوجها جهازاً، ولم تخلف ولداً أو بنتاً بنفسها، ووافى زوجها الأجل، يجب ان يعطى لها جهازاً من ممتلكات زوجها بقدر جهازها الذي (استلمه الزوج)، فإذا كان زوجها قد منحها هبة، فعليها أن تأخذ هبة زوجها وجهازها فتنتهي بذلك علاقتها، فإذا لم يكن لها جهاز، فان القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها"[36].

وهذا ينفي أن يكون ميراث المرأة اليهودية قد أقيم على أسس دينية أو شرعية، بل يؤكد تحريفها وأنها من وضع البشر، ويؤكد هذا:

1- إنه ليس من العدل والإنصاف في شيء أن يخص الذكور بالميراث دون الإناث يرث الابن دون البنت.

2- إن ثمّة إجحافاً وظلماً بحق المرأة، فالزوج يرث من زوجته، ولا ترث الزوجة من زوجها في شيء مع أنها تشارك إلى جانب الرجل في تكوين الأسرة وجمع المال.

3- الأم هي التي عانت المشاق وسهرت الليالي والأيام من أجل تنشئة أولادها تنشئة سليمة فليس من العدل والإنصاف أن لا ترث الأم من أبناءها مطلقاً، سيما أنهم يرثوها عند موتها.

4- ما هو المسوغ المعقول الذي يسوغ أن يعطى الابن البكر حظ اثنين من أخوته، وإن كان مولوداً من زواج باطل أو سفاح وهو لم يبذل أي جهد أو نشاط ليتميز عن أخوته بعلة البكورة، ولا ذنب لباقي أخوته إلا أنهم ولدوا بعده فهم لم يقترفوا ذنباً ولا حول لهم ولا قوة في ذلك[37].

5- نظام الميراث عند اليهود يخلو من فرائض مقدرة لسائر الورثة مما يشكل صعوبة في التقسيم بينهم، وهذا دليل على تحريفهم لشريعتهم؛ لأن القوانين الإلهية عادلة في كل شيء، ولا يظلم أحد وخاصةً المرأة، ولكل شخص مقدار معين [38].

مما سبق يظهر ظلم اليهود للمرأة كشأن الحضارات السابقة ومنها الشرائع العراقية القديمة، وإن كان عذر هذه الشرائع أنها من وضع البشر في ظروف لم تنل فيها المرأة مكانتها الطبيعية، فما هو عذر اليهودّ! وهم يزعمون أنهم أتباع ديانة سماوية، وأنهم تلقوا الأحكام من موسى ومن أنبي بني إسرائيل (عليهم السلام).

إن عدم عدالة نظام الإرث اليهودي يتجلى في كثير من التفاصيل، فقد حرم أناساً من التركة من دون سبب مقنع، فقد منحوا الذكور حقوقاً كبيرة على حساب الأُنثى، كما أنهم حرموا الأُم أن ترث من أولادها ذكراناً أو إناثاً، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجلهم، وهذا يتنافى منع عدالة السماء ومع الوصية بالحسنى للوالدين ولا سيما الأم، وهذا يتعارض مع وصية الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا

تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[39].

ونظام الإرث يهضم المرأة حقها، فحقها ضائع، كأنها شاهد لا ظل له ولا خيال[40].

وبغض النظر عن ميراث المرأة، فهناك صعوبات عملية في توزيع الأنصبة، فهي غير محددة عندهم بمقدار معين، وتقسيم الميراث في ضوء التحريف اليهودي يؤيد إلى إثارة البغضاء بين الأسرة الواحدة، للتباين الكبير في الحقوق، ولحرمان الإناث من دون وجه حق.

والغريب أن الغربيين يوجهون سهام حقدهم إلى الإسلام لأنه يعطي المرأة نصف ميراث الرجل، ولا يوجهون النقد واللوم إلى التشريع اليهودي الذي ألغى ميراث المرأة أساساً؟ والموقف اليهودي كما رأيا ليس قاصراً على الميراث، بل قد امتد إلى العبادات أيضًا.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في الإسلام

جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف والأذى، وليقرر أنَّها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث.

وأثبت القرآن الكريم مكانة المرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافاً للشريعة اليهودية[41]، فأنصف المرأة ورفع من شأنها، فهي قبل الإسلام لم تكن تنال شيئاً من الإرث بل تورث كما يورث المتاع، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض[42].

فهدم الإسلام عادات الجاهلية بقوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[43].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة واضحة على إثبات توريث المرأة في الإسلام بالقرابة بعد أن كانت محرومة منه، فحقها في الميراث وإن كان قليلاً أو كثيراً فهو نصيباً مفروضاً واجباً لابد أن تحوزه، ولا لأحد أن يستأثر به[44].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[45].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دليل على وجوب عدل الآباء بقسمة الميراث بين الأولاد، الذكور والإناث، وإعطاء الإناث نصبهن، والإيصاء من الله تعالى هو أبلغ فرض وأدل على الاهتمام وطلب حصوله سرعة، ودلت الآية الكريمة على أن نصيب البنت الواحدة المنفردة عن أخيها الذي بدرجتها، وعن البنت المساوية لها، نصف التركة[46].

فضمن للمرأة استقلال شخصيتها، وجعلها وارثة لا موروثة، وجعل للمرأة حقاً في الميراث من مال قريبها، بل أن القرآن الكريم جعل نصيب المرأة في الميراث في هذه الآية هو الأصل، ولم يقل: للأنثى نصف حظ الذكر[47].

وحفلت السنة النبوية بالأدلة التي أكدت هذا الحق، فقد سُئِلَ أَبُو مُوسَى الأشعري (رضي الله عنه) ((عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)) [48].

وجــه الدلالــة: دل الحـديث علـى ثبـوت ميـراث ابنـة الابـن مـع الابنـة[49]، وفـي هذا تأكيد على ميراث المرأة.

والـذكورة والأنوثـة وصـفان لا اعتبـار لهمـا فـي ميـزان الآخـرة إنَّمـا العبـرة بالإيمـان والعمـل الصـالح، وأنَّ الـذي تـولى أمـر تقسـيم التركـات فـي الإسـلام هـو الله تعـالى ولـيس البشـر، فاتصـف هـذا النظـام بالدقـة والعدالـة فـي التوزيـع مـا يسـتحيل علـى البشـر أن يهتـدوا إليـه لـولا أن هـداهم الله تعـالى، وأنَّ الإسـلام نظـر إلـى الحاجـة فـأعطى الأكثـر احتياجـاً نصـيباً أكبـر مـن الأقـل احتياجـاً؛ ولـذلك كـان حـظ الأبنـاء أكبـر مـن حـظ الآبـاء؛ لأنَّ الأبنـاء مقبلـون علـى الحيـاة والآبـاء مـدبرون عنهـا؛ وكـان للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين فـي معظـم الأحيـان، فـلا شـك أن الابـن الـذي سيصـير زوجـاً بـاذلاً لمهـر زوجتـه، منفقـاً عليهـا وعلـى أولاده منهـا أكثـر احتياجـاً مـن أختـه التـي ستصـير زوجـة تقـبض مهرهـا، ويرعاهـا وينفـق عليهـا زوجهـا، إن الإسـلام قـد حصـر الإرث فـي المـال ولـم يتعـداه إلـى الزوجـة كمـا كـان فـي الجاهليـة، بـل كـرم رابطـة الزوجيـة، وجعـل مـا بـين الـزوجين مـن مـودة ورحمـة حـال الحيـاة سـبباً للتـوارث عنـد الوفـاة، فلـم يهملها كما فعلت بعض الشرائع[50].

وحفـظ الإسـلام حقـوق النـاس ذكـوراً وإناثـاً، صـغاراً وكبـاراً، وأعطـى كـل ذي حـق حقـه، وهـذا مـا شـهد بـه الغربيـون أيضًـا، إذ قـال المفكـر غوسـتاف لوبـون[51]، عـن ميـراث المـرأة فـي الإسـلام:" وتعـد مبـادئ المواريـث التـي نَـص عليهـا القـرآن بالغـة العـدل والإنصـاف، ويمكـن القـارئ أن يـدرك هـذا مـن الآيـات التـي أنقلهـا منـه، ولـم يُبْصَـر فـي القـرآن جميـع الأحـوال التـي عالجهـا المفسـرون فيمـا بعـد وإن أشـير فيـه بدرجـة الكفايـة إلـى روحهـا العامـة، ويظهـر مـن مقـابلتي بينهـا وبـين الحقـوق الفرنسـية والإنكليزيـة أن الشـريعة الإسـلامية مَنَحَـت الزوجـات، اللائـي يُـزعَم أن المسـلمين لا يعاشـرونهن بـالمعروف، حقوقـاً فـي المواريـث لا تَجِدُ مثلَها في قوانيننا"[52].

وأن الله تعالى بين مقادير الإرث في القرآن فذكر النصف والربع والثلثين والثلث والسدس ونحو ذلك، ولم يذكر عدد ركعات الصلوات، ولا مقادير الزكاة ولا أنصبتها في القرآن، مع أن الصلاة في الإسلام هي أعلى شأناً من المواريث، وفي هذا دليل على أهمية الميراث، وأن الظلم فيه إثم عظيم وخطر كبير[53].

والمستقرء لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة خمس حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، فتارة ترث نصف الرجل كالبنت مع أخيها الذكر، وتارة تأخذ مثل الرجل كالأم مع الأب في حال وجود الابن، فللأم السدس وللأب السدس والباقي للابن، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[54].

وميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً؛ فإنهم يشتركون في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[55].

وتارة تأخذ المرأة أكثر من الرجل، كالزوج مع ابنتيه فله الربع وللبنتين الثلثان، وتارة ترث المرأة ولا يرث الرجل كما لو ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت ابن؛ فإن بنت الابن ترث السدس في حين لو أن المرأة ماتت وتركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفراً؛ لأنه كان سيرث الباقي تعصيباً وليس هناك باقي[56].

وانفردت الشريعة الإسلامية بأمور وخصائص تخص المرأة دون بقية الأديان السماوية الأخرى، وقررت لها حقوق لم تكن تعرفها من قبل، فرد لها حقها المسلوب في الحياة، وجعل لها حقاً مشروعاً في الميراث، وحقق لها

الاستقلال الاقتصادي فيما تملك، وقرر للزوجة من الحقوق والواجبات ما تستقيم به الحياة الزوجية، وتقوى به الروابط والعلاقات الأسرية[57].

ووقد ورثت المرأة لأول مرة في تاريخ الأمم مع الرجل المساوي لها في الدرجة، أي: في القرب والبعد من الميت[58].

ويلاحظ أنه ليس للأبن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، بخلاف اليهودية، فالشريعة "الإسلامية قضت بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم ولم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي"[59].

من هذا نستنتج أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

وحكمة التشريع الإسلام في توريث المرآة تتمثل فيما يأتي:

الأول: إنَّ منح المرأة نصيباً من الميراث فيه تأكيد على إنسانية المرأة، وأنَّها صنو الرجل، وأنها أهل لاستحقاق المال، والتصرف فيه كالرجل تماماً[60].

الثاني: إن حب تملك الأموال فطرة فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً، ق يصح أن ينفرد بهذا الحق الرجال دون النساء[61].

الثالث: في تمليك المرأة للمال عون لها على قضاء حوائجها، وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، وإن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً، التنصيص على حق المرأة في الميراث، كبيرةً كانت أو صغيرة، في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى، القضاء بتوريث النساء

مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين، إنَّ الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل ولا أروع إذ حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثيه بما فيه تحقيق العدالة، نجد أنَّ القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلَّا لحكمة أرادها الله تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة، تكريماً بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلَّا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وإنصافاً حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهن مما لهن(62).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

1. كانت المرأة في المجتمع اليهودي ذات مكانة ثانوية تبعية، وأن المرأة دون الرجل، وأنه ليس لها إلا حقوقاً محدودة، وحرموا عليها المشاركة في الفعاليات الدينية، وأنها في حيضها كائن نجس.
2. بينت الشريعة اليهودية أنه ليس للمرأة الحق في الميراث سواء أكانت أماً، أو زوجة، أو ابنة، ويسمح للبنات أن يرثن إذا لم يكن هناك أولاد، أما الزوجة في لا ترث أيضاً في هذه الحالة.
3. كفل الإسلام للمرأة مكانتها الطبيعية وما تستحقه من الاحترام، بوصفها أما وبنتاً وأختاً وزوجة، وهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة خمس حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ثانيًا: التوصيات:

إن المقابلة بين التشريع الإسلامي وبين التشريع اليهودي أو غيره من التشريعات تظهر رقي التشريع الإسلامي، وهذه المقابلة أقوى دليل للرد على الطاعنين في نظام المواريث في الإسلام، لذا نوصي بإبراز هذه الحقيقة في وسائل الإعلام الغربية ووسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

1. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين (اليهود بمصر)، مسعود حاى بن شمعون وكيل حاخام القاهرة، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م.
2. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مع مراعاة مايجري عليه العمل في محاكم الكونت وماجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الدكتور زكي الدين شعبان، الدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1404هـ- 1984م.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت685هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
5. البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت754هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

6. التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار المعرفة، القاهرة، ط2، 1967م.

7. تعليم البنات بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام عبد الملك بن عبد الله دهيش، 1319هـ - 1419هـ، ط1، 1998م.

8. تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، دار الصفا والمروة، الإسكندرية، ط1، 2010م.

9. التلمود أسرار وحقائق، الحسيني الحسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2006م.

10. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ- 2008م.

11. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ط1، 2012م.

12. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، عبد الحميد محمد إبراهيم، دار النشر الكويتية، الكويت، 1986م.

13. خفايا التلمود في طبائع وعقائد اليهود، إبراهيم الدسوقي عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، القاهرة–دمشق، ط8، 2008م.

14. الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ط 3، 1987 م.

15. شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ_ 1997م.

16. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.

17. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، بلا تاريخ.

18. علم الميراث أسراره والغازه، مصطفى عاشور، مكتبة القران، بولاق_ القاهرة، بلا تاريخ.

19. العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، أحمد عبد الله إبراهيم الزغيبي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ- 1998م.

20. غوستاف لوبون في الميزان، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، 1990م.

21. الفرائض، عبد الكريم محمد عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1421هـ.

22. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ- 1992م.

23. قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، الجريدة الرسمية، بيروت، سنة 1900م.

24. قوانين حمورابي والقوانين البابلية المتأخرة، محمود الأمين، مجلة كلية الآداب، العدد الثالث، بغداد، 1961م.

25. الكتاب المقدس، ويضم العهد القديم (التوراة)، والعهد الجديد (الإنجيل)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، ط1، 1988م.

26. لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدي شحادة الزميلي، تقديم فيصل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، بلا تاريخ.

27. المال في القرآن، محمود محمد غريب، دار الحرية، بغداد، ط1، 1396هـ - 1976م.

28. المرأة اليهودية في الماضي والحاضر والمستقبل، سهام منصور، مطبعة مدبولي، القاهرة، ط2، 1987م.

29. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1999م.

30. المرأة عبر التاريخ، بيتر مونيك، ترجمة هنريت عبودي، دار الطليعة، ط بيروت، ط1، 1979 م.

31. المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي رسول الباحوري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط1، 1986م.

32. المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد ابو عضة، المنصورة، مصر،، ط1، 1424هـ - 2003م.

33. مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

34. مصر والشرق الادنى القديم- تاريخ العراق القديم، محمد مهران بيومي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990 م.

35. المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في الشرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية، محمد حافظ صبري، مطبعة امين هندية، مصر، 1902م.

36. مقارنة الأديان: اليهودية، الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1988م.

37. مكانة المرأة في الأديان الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام- دراسة مقارنة بين الماضي والحاضر، أژين أزاد مجيد سليم الداوودي، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، 1436هـ-2014م.

38. المنجد في الأعلام، دار الشروق، بيروت، ط 23، 2001 م.

39. ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحيالي، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 1434هـ- 2003م.

40. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2004م.

41. الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

---

(1) ينظر: مقارنة الأديان: اليهودية، الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1988م: 1/٣٠٠؛ مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1427ه- 2006م: 237.

(2) مقارنة الأديان: 1/٣٠٠.

(3) مقارنة الأديان اليهودية: 1/٣٠٠.

(4) ينظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، عبد الحميد محمد إبراهيم، دار النشر الكويتية، الكويت، 1986م: 24-25؛ العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، أحمد عبد الله إبراهيم الزغيبي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418ه-1998م: 26.

(5) الكتاب المقدس، ويضم العهد القديم (التوراة)، والعهد الجديد (الإنجيل)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، ط1، 1988م: سفر التكوين: 1/3-7.

(6) أسفار المكتوبات: 33/25.

(7) التلمود أسرار وحقائق، الحسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2006م: 290.

(8) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي رسول الباحوري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط1، 1986م: 27-29؛ المرأة عبر التاريخ، بيتر مونيك، ترجمة هنريت عبودي، دار الطليعة، ط بيروت، ط1، 1979 م: 33-34.

(9) ينظر: المرأة اليهودية في الماضي والحاضر والمستقبل، سهام منصور، مطبعة مدبولي، القاهرة، ط2، 1987م: 10.

(10) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، 1/ 173، رقم

(869)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، بلا تاريخ: كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، 1/ 329، رقم (445).

(11) سفر اللاويين: 12/1-6.

(12) سفر اللاويين: 15/19- 21.

(13) سورة البقرة: من الآية 222.

(14) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأشهلي، أبو يحيى أسيد بن حضير الأنصاري الأشهلي وقيل: أبو الحصين وقيل أبو عيسى، بدري، مدني مات في عهد عمر، وقيل: مات سنة (20هـ) أو (21هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م/ 1/ 49.

(15) هو عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي. شهد بدرا والمشاهد بعدها، آخى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين أبي حذيفة، كان ممن قتل كعب بن الأشراف، استشهد يوم اليمامة (13هـ) وعمره (45) سنة، وكان له بلاء وعناء وقد دعا له النبي (صلى الله عليه وسلم). ينظر: الإصابة: 2/ 263..

(16) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، 1/ 246، رقم (302).

(17) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، 3/ 173، رقم (2658)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، 1/ 87، رقم (79).

(18) لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدي شحادة الزميلي، تقديم فيصل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، بلا تاريخ: 19

(19) أسفار المكتوبات: 26/7.

(20) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين (اليهود بمصر)، مسعود حاى بن شمعون وكيل حاخام القاهرة، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م: 42.

(21) سفر العدد: 27/8-11.

(22) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1999م: 19.

(23) ينظر: التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار المعرفة، القاهرة، ط2، 1967م: 31؛ خفايا التلمود في طبائع وعقائد اليهود، إبراهيم الدسوقي عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، القاهرة-دمشق، ط8، 2008م: 263.

(24) سفر العدد: 27/6- 12.

(25) سفر التثنية: 21/15- 17.

(26) ينظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2004م: 184-185.

(27) ينظر: مقارنة الأديان: 275/1؛ العنصرية اليهودية: 676.

(28) قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، الجريدة الرسمية، بيروت، سنة 1900م.

(29) ينظر: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في الشرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية، محمد حافظ صبري، مطبعة امين هندية، مصر، 1902م: 23.

(30) الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ط 3، 1987 م: 190.

(31) ينظر: مصر والشرق الادنى القديم- تاريخ العراق القديم، محمد مهران بيومي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990 م: 158.

(32) الشرائع العراقية القديمة: 190.

(33) المرجع نفسه: 191.

(34) الشرائع العراقية القديمة: 192.

(35) المرجع نفسه: 193.

(36) قوانين حمورابي والقوانين البابلية المتأخرة، محمود الأمين، مجلة كلية الآداب، العدد الثالث، بغداد، 1961م: 93.

(37) ينظر: التركة والميراث في الإسلام: 43؛ ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحيالي، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 1434هـ- 2003م: 11؛ مكانة المرأة في الأديان الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام- دراسة مقارنة بين الماضي والحاضر، أزين أزاد مجيد سليم الداوودي، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، 1436هـ- 2014م: 67- 68.

(38) ينظر: التركة والميراث في الإسلام: 43؛ مكانة المرأة في الأديان الثلاثة: 68.

(39) سورة البقرة: الآية 83.

(40) ينظر: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد ابو عضة، المنصورة، مصر،، ط1، 1424ه – 2003م: 205.

(41) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: 29.

(42) ينظر: الفرائض، عبد الكريم محمد عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1421ه: 9.

(43) سورة النساء: الآية 7.

(44) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت685ه)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418ه- 1997م: 61/2.

(45) سورة النساء: من الآية 11.

(46) ينظر: البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت754ه)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420ه- 2000م: 534/3.

(47) ينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، دار الصفا والمروة، الإسكندرية، ط1، 2010م: 41.

(48) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، 151/8، رقم (6736).

(49) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804ه)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ط1، 1429ه- 2008م: 475/30.

(50) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417ه_ 1997م: 3/ 20.

(51) هو غوستاف لوبون G.Lebon (1841- 1931م) طبيب ومؤرخ وفيلسوف فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار، وعني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره (حضارة العرب)، الذي أنصف فيه العرب، إلا أنه لما تناول سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) هاجمه بضراوة. ينظر: المنجد في الأعلام، دار الشروق، بيروت، ط 23، 2001 م: 195؛ غوستاف لوبون في الميزان، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، 1990م: 13.

(52) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ط1، 2012م: 402.

(53) ينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام: 39.

(54) سورة النساء: من الآية 11.

(55) سورة النساء: من الآية 12.

(56) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مع مراعاة مايجري عليه العمل في محاكم الكونت وماجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الدكتور زكي الدين شعبان، الدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1404هـ- 1984م: 281.

(57) ينظر: تعليم البنات بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام عبد الملك بن عبد الله دهيش، 1319هـ - 1419هـ، ط1، 1998م: 38.

(58) ينظر: المال في القرآن، محمود محمد غريب، دار الحرية، بغداد، ط1، 1396هـ - 1976م: 81.

(59) علم الميراث أسراره والغازه، مصطفى عاشور، مكتبة القران، بولاق_ القاهرة، بلا تاريخ:22-24.

(60) ينظر: الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ: 7.

(61) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413ه- 1992م: 7.

(62) ينظر: مكانة المرأة في الأديان الثلاثة:201- 202.